الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

كلية :العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية **قسم** : العلوم الإسلامية

المقاصد التحسينية مفهومها وتطبيقاتها

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

★إعداد الطالبة:

- ✍ عرابي فتيحة

★ إشراف الأستاذ :

- د / دباغ محمد

الموسم الجامعي: 1433– 1434هـ

2012 -2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

إلى كل من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ،وإلى كل من أفنى عمره في العمل الجاد الصالح للأمة الإسلامية بإيمان وإخلاص وتربية وتضحية ....

شكر وعرفان :

بسم الله الرحمان الرحيم تدور دائرة الأيام كل عام ولا نملك سوى أن نسير معها نذكر أحداثها ونعيش يومها بكل المشاع فلبدا لنا ونحن نخطو هذه الخطوات الأخيرة في الجامعة أن نعود إلى أعوام قضينها في رحابها مع من ركبوا أمواج الخطوب لننال معالي الدروب ،وسطروا رسالة عنوانها الجهاد من المهد إلى الحد أستاذتنا الكرام الذين أتقدم إليهم بأسمى عبرات الشكر والامتنان والتقدير خاصة : أ. عزوني نصر الدين رحمه الله وجمعنا به في جنة الخلد امين ، أ.دبن زيطة حميد، أ.د إسطنبولي محمد خالد، أ.بلعتروس محمد ، أ.د طوابة نور الدين ، أ.دعز الدين يحى ، أ.دحمودين بكير ،أ.دمصري مبروك ،أ. مصري أحمد، أ.دحدبي بلخير، أ.بن دحمان عمر ، أ.بقلقولة عاشور، أ.دالعربي عبد الرحمان ، أ.بكراوي ،أ.سقار ميلود ، أ.دجرادي محمد ، .أ.د.دفرور رابح ، أ.هامي إبراهيم ،أ.دريبات ،أ. ملال يونس.

والشكر موصول إلى جميع أسرتنا الجامعية عامة خصوصا كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية وأخص بالتقدير الوافر والشكر إلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير لنا دربنا أستاذي الدكتور المشرف محمد دباغ وشكراً شكراً شكراً إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره ، أو أهدى بالجواب الصحيح سائله فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

إهدائي الخاص:

بسم الله الرحمان الرحيم :الهي لا تطيب الدنيا إلا بشكرك ،وإلى من أدى الأمانة وبلغ الرسالة نبينا عليه أفضل الصلاة أزكى السلام إلى نبع الحنان ورمز الأمان وهبة الرحمان التي أوصى بها العدنان وجعل حقها فرض على الأعيان أمي الحبيبة سلمى إلى من كان وسيبقى لي قدوة على مر الأزمان وفخر أعتز به في كل مكان الذي قادني لبر الأمان أبي العزيز محمد " الوجهان الباسمان بالملامح الرقيقة الرزينة والمعاني الدقيقة الحنون" أطال الله في عمرهم إلى أحبتي ،ونبع أنسي ومسرتي إخوتي خديجة ومسعودة وزهراء وفاطمة وأزواجهن إخوتي الأعزاء عبد الملك وعبد القادر،أمحمد ،إبراهيم ،عبد الجبار وزوجاتهن وذريتهم

ووجه البراءة البتول ،عبد الوهاب ،أنفال ،نجيب ،عبد المنعم

إلى روح أجدادي وشهداء الأوطان خاصة المرابطين بمسرى الحبيب رحمهم الله جميعا.....أمين

إلى ذراعي اليمين الذين أشد به أزري في متقلب الحياة :عماتي وأعمامي ،خالتي وأخوالي وأزواجهم وأبنائهم حفظهم الله جميعا ورعاهم .إلى رياحين المودة بالإقامة الجامعية خاصة ناجي جميلة وعراب يمينة .إلى زهور الكلمة العطرة فرقة الينابيع بجمعية الأنوار الثقافية وفرقة الوداد بمصلى الإقامة الجامعية فاطمة الزهراء البتول إلى كل من هم في قلبي ، ولم يسعهم قلمي ،وكل من دعم هذا البحث بكلمة أو نصيحة أو دعاء ولكل مجاهد في سبيل رفع راية العلم إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع أتمنى أن يكون مسك ختام .

مدرسي ابتداء من المرحلة الابتدائية وصولا حفظهم الله جميعا ورعاهم إلى كل من علمني حرف من القرءان

وصولا إلى الجامعة وطلبة أقسام العلوم الإسلامية

فتيحة

ALLDAY.RU

مقدمة:

حمدا لمن منَّ على عباده بنعمة الإسلام وجعلها شرعة ومنهاجاً ونصب الكتاب والسنة أمامهم سراجا وهاجاً وهداهم إلى الإيمان فدخلوا في دين الله أفواجا وأتم الصلاة على ينبوع الصدق ونور الحق وعلى أصحابه وسلم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم:

أما بعد:

_ قد يظن بعض الباحثين والدارسين للفكر الإسلامي بأن موضوع المقاصد موضوعا حديث ابتدعه المعاصرون من المجتهدين ، في حين ليس موضوعا غريباً مستحدثاً ، وإنما هو موضوع أصيل وضعت أصوله منذ عهد الرسالة ،فهو ليس من باب ترف عقلي مجرد ،وإنما هو ذو غايات عملية عظيمة الشأن جليلة القدر تهم المسلمين أجمع ،وفي كافة مناحيهم الحياتية والدينية الفكرية منها والاجتماعية ، متى نزلت بهم الحوادث واشتبكت أو اشتبهت عليهم النوازل .ذلك كله لأن الله سبحانه وتعالى أراد لشريعة الإسلام العموم والدوام فكان لها ذلك

دوافع اختيار للموضوع (المقاصد التحسينية مفهومها وتطبيقاتها):كان من بين أسباب اختياري الموضوع هي :

1_ محاولة التمييز بين ما هو موافق الفطرة السليمة وما هو مخلف لها .

2_كذلك تجديد وإحياء ذكرى المقاصد التحسينية بعدما رأينا الخطر الذي يحوم حولها أي تكاد أن تخمد أنوارها لأن الهم الكبير في الدراسات كان متجها في أغلب الأحايين إلى الأعلى منها مرتبة .

3_ إضافة إلى ما نهدف إليه من بيان مأخذها وعلاقتها بالأنواع الأخرى.

4_الاستفادة الشخصية من البحث والتدرب على إنشاء البحوث الأكاديمية .

أهمية الموضوع :تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

أولًا:من الأهمية البالغة بما كان أنه علم من أهم علوم أصول الفقه ،وأكثرها صلة بحياة الناس إذ لا تخلوا إي جهة معينة من إيجادها .

ثانياً:لكون هذا الموضوع يتبع قاعدة أخذ بها الرسول صلى الله عليه وسلم منذ بداية الدعوة فقد دعا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وذلك بإبطال فاسد الأخلاق وإقرار مكارمها فهذا الموضوع يرشدنا إلى تغيير أنفسنا وغيرنا، ولأن الحياة لا تخلو من الأجيال تلطمها مستجدات فلابد لها من نسق حر تكاملي يسايرها.

الإشكالية:حتى تكون الأمة الإسلامية بهيجة المنظر في مرأى الأمم الأخرى ويسهل الاندماج فيها فلابد لمصابيح نورها أن تبقى مضيئة ما بقي الزمان ولكن كيف هذا ؟،ذاك يكون بالإجابة على الإشكال التالي :ما حقيقة هذه المصابيح (المقاصد التحسينية)؟وكيف ترعى ؟ وأين تكمن أهميتها عند الأخذ بها (إيقادها)؟

الهدف من هذا كله هو :

1_محاولة إيقاظ روح المقاصد التحسينية ببيان أثرها .

2_انجاز مشروع علمي نفيد من خلاله ونستفيد منه إن شاء الله .

3_توضيح الدور الأعظم للمقاصد التحسينية كأساس هام يجب تطبيقه حتى نرتقي إلى العلى ونكون دوما أولى .

الصعوبات :قلة البحوث التطبيقية للمقاصد التحسينية فالمصادر في مجملها لا تهتم إلا بالجانب النظري تقريبا.

منهج الدراسة وخطة البحث :

سنحاول من خلال هذه الدراسة الأصولية والمقاصدية التطبيقية إتباعنا المنهج التحليلي والوصفي الاستقرائي ،بحيث نعمد إلى تتبع المقاصد التحسينية في أماكن مختلفة واستقرائها من أجل معرفة حقيقتها .

ومن هذا نرى أن نتبع في هذا التحليل جمع بعض المقاصد التحسينية من جوانب متفرقة ،ثم نعمد إلى إبراز آثارها .

وارتأيت في بحثي هذا إلى خطة قوامها ثلاثة مباحث في كل مبحث ثلاثة مطالب :قررت أن يكون الأول منها في مفهوم المقاصد التحسينية (مفهومها وحجيتها)،أما المبحث الثاني رأيت أن أتناول فيه منزلة وأهمية هذه المقاصد وعن المبحث الثالث والأخير فقد ضمنته الجانب التطبيقي المقاصد التحسينية وتطبيقاتها.

الدراسات السابقة :رسالة ماجستر لفاطمة عبد الرحمان ردة السفياني بعنوان المقاصد التحسينية دراسة أصولية تطبيقية 1432ه 2011م.المشرف فضل الله الأمين

الموقع..*com .fdheb.w .w .w*

واستفدت منها أنه ببيان علاقة ا لتحسينات بالحاجيات والضروريات تفرق الأشياء .

وقد تطرق إليها في كل كتب الأصول والمقاصد يذكر منها مصالح الإنسان مقاربة مقصدية (عبد النور بزا)،و(المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة (سعد اليوبي)،مقاصد الشريعة(لإبن عاشور)

.خطة البحث :

المبحث الأول :المقاصد التحسينية (مفهومها وحجيتها وأقسامها):

المطلب الأول:مفهوم المقاصد التحسينية .

المطلب الثاني : حجية المقاصد التحسينية .

المطلب الثالث :أقسام المقاصد التحسينية .

المبحث الثاني : منزلة وأهمية المقاصد التحسينية وأثر غيابها :

المطلب الأول: منزلة المقاصد التحسينية .

المطلب الثاني :أهمية المقاصد التحسينية .

المطلب الثالث :أثر غياب المقاصد التحسينية .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية عن المقاصد التحسينية:

المطلب الأول :نماذج تطبيقية في جانب العبادات .

المطلب الثاني :نماذج تطبيقية في جانب المعاملات .

المطلب الثالث :نماذج تطبيقية في جانب العادات .

والله المستعان

المبحث الأول:

– المقاصد التحسينية (مفهومها وحجيتها):

إن مقاصد الشريعة بأنواعها مطلقة عامة ،فهي لا تختص بباب دون باب ولا بجهة دون أخرى،ولا بوقت دون وقت فهي للناس كافة ،هذا لأن الإسلام جاء لكل البشرية قال تعالى:"وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ, أُمَّةً وَسطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى اَلنَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً " [1]بهذا الوقع الجميل عن رب العالمين تحيرت لأن أفيض حوله القول طبقا على المقاصد التحسينية.

المطلب الأول :

–مفهوم المقاصد التحسينية:

المقاصد التحسينية هي اسم ولقب لموضوع هام من مواضيع الشريعة الإسلامية وهذا الاسم يتركب من لفظين :(لفظ مقاصد ،لفظ تحسينية)فوجب التعريف .

ولتعريف هذا الاسم المركب ،أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما:

فالمقاصد لغة: من قصد:قَصَدته وقَصدتْ له،وقَصَدتُ إليه ،وإليك قَصْدِي ومقصدي ،وبابُك مَقْصِدِي ،وأخذات قَصْد الوادي وقصيد الوادي .

ـ**ومن المجاز** :قَصَد في معيشته وأقتصد وقَصَد في الأمر إذ لم يجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط لأنه في ذلك يقصد الأسد.وهو على القصد ،وعلى قصد السبيل إذا كان راشد وله طريق قَصْدٍ وقاصِدَة خلاف قولهم ،طريق جور وجائرة .وسير قاصد وبيننا ليلة قاصدة وليال قواصد هينة السير .وعليك بما هو أقسط وأقصد وسهم قاصد وسهام قواصد :مستوية نحو الرمية [2].إلى غير ذلك من المعاني

إذن للمقصد معان لغوية كثيرة منها ما يستقى من كتاب الله عز وجل نخلصها فيما يلي :

ـالاعتماد والتوجه واستقامة الطريق وذلك في قوله تعالى :"وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ". [3]

---

[1]سورة البقرة الآية 143.

[2]جار الله محمود بن عمر الزمخشري أساس البلاغة مكتبة لبنان الطبعة الأولى1998م باب القاف المادة (القاف مع الصاد) ص665.

[3]سورة النحل الآية(9).

-ومنها التوسط وعدم الإفراط والتفريط يقول تعالى :"وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ"[1].

ـــومنه ما جاء في السنة المطهرة بمعنى الوسطية في قوله صلى الله عليه وسلم :"القصد القصد تبلغوا".

وجاء في معجم مقاييس اللغة للابن فارس :قصد :القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء[2]وأمه،والأخر على اكتناز في الشيء .فا لأصل:قَصَدته قَصْدَاَ ومَقْصداً.[3]

وقد دقق الدكتور طه عبد الرحمان في كتابه تجديد المنهج في تقويم التراث [4] بالنسبة لاستعمالات هذا اللفظ في محاولة منه الكشف عن الفروق الدقيقة بينهما فرأى على أنها ثلاثة فقال :وعلى الجملة فإن الفعل قصد :يكون بمعنى حصل فائدة ،أو بمعنى حصل نية ،أو بمعنى حصل غرضا .

والظاهر من ملاحظة المعاني المستفادة من استعمالات لفظة "المقاصد "أنها راجعة إلى صفتي العلم والإرادة ،لأن الإرادة في حقيقتها عبارة عن محرك للنفس وهي تتوقف على الدواعي والبواعث التي تحمل النفس على الفعل أو القول أو الكف وهو ما يصدق عليه أنه مقصود الفاعل "وقصده".[5]

التعريف الاصطلاحي للمقاصد: لم يوجد تعريف علمي دقيق لعلم المقاصد في الأزمنة التشريعية الأولى ،وذلك لقلة الاهتمام بتدوين العلوم وبسبب عدم تفرع وتبلور تلك العلوم نفسها ،لكنك تجد رسوخ مجاملاتها في الأذهان واستحضارها أثناء فهم الأحكام واستجلاءها واستخراجها :

ـــالغاية الكبرى للوجود الكوني والحياة إذ جاء عن الإمام الشاطبي قوله :"إن الهدف الأعلى للوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معا "[6]

---

[1] سورة لقمان الآية (19).

[2] البخاري صحيح البخاري الجزء التاسع دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422ه كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل.

[3] م أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء معجم مقاييس اللغة المجلد الخامس دار الجيل بيروت الطبعة الأولى1411ه_1991م ص95.

[4] طه عبد الرحمن في كتابه تجديد المنهج في تقويم التراث نقلا عن أحمد حلمي حرب مقاصد أصول الفقه ومبانيه ص18.

[5] أحمد حلمي حرب مقاصد أصول الفقه ومبانيه دار الرازي الطبعة الأولى 1429ه2009م ص18 بتصرف .

[6] أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة المجلد الأول الجزء الثاني دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1416ه1996م ص324.

_حفظ النظام وصلاح الإنسان ،فقد جاء عن ابن عاشور :أن المقصد العام من التشريع "هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله،وصلاح عمله ،وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه "[1]

- الكليات الخمس المعروفة الدين ،النفس والعقل ،النسل ،المال.
- الحكم الفرعية والعلل الجزئية المتعلقة بالأحكام والفروع الفقهية ،ومثال ذلك :حكمة تجنب الأذى بمنع الجماع أثناء الحيض وقد أطنبوا أهل الفقه والتفسير والحديث وغيرهم في دراسة هذه الحكم والعلل استخراجا وجمعا وشرعا وتعليقا من خلال أثارهم.
- السمات الكبرى والخصائص العامة للشريعة الإسلامية ،ومثالها الوسطية والعموم والعدل والحرية.[2]
- إن هذه الاستعمالات وغيرها للمقاصد وعدم الاقتصار على واحد فقط يعود إلى طبيعة علم المقاصد الذي يتسم بالتنوع واتساع المادة وتشعبها وتداخلها مع علوم الشريعة بأنواعها.لهذا كان لزاما أن تتجدد مع ضرورة الحياة لما امتازت به وما ستتميز به مستقبلا .
- **تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد** : قبل تعريف المقاصد اصطلاحا لابد من كلمة عن أقسام المقاصد لمعرفة القسم المراد تعريفه فأقول تنقسم المقاصد من حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام :

ا –**المقاصد الضرورية** :وهي اللازمة التي لابد منها في قيام مصالح الدارين:وهي الكليات الخمس[3]

ب–**المقاصد الحاجية** :وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ومثالها :السلم والاستصناع .

ج–**المقاصد التحسينية** :فهذه الأخيرة هي ما يهمنا :فقد ذكر الزركشي والسيوطي تقسيما خماسيا للمراتب كما يلي:

---

[1] – محمد الطاهر بن عاشور دار لبنان للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1423 ه–2004م ص209.

[2] نور الدين مختار الخادمي المقاصد في الذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين مكتبة الرشد الطبعة الثانية 1424ه–2003م ص31.

[3] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهار الزركشي المنثور في القواعد الفقهية الطبعة1405ه–1985م وزارة الأوقاف الكويتية الجزء الثاني ص319–ص320.

ا–**الضرورة** :وهي بلوغه حدا إن لم يناول الممنوع هلك أو قارب ،كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم .

ب–**الحاجة** :كالجائع الذي لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم .

ج–**المنفعة** :كالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام والدسم.

الزينة:كالمشتهي الحلو المتخذ من اللوز والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان .

ه–**الفضول** :كالتوسع بأكل الحرام والشبهة كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر [1]

– ولاشك أن هذا التقسيم إذا ما دققت فيه رايته لا يعارض التقسيم الثلاثي لأنه أصلا ترتيب للحالات التي تصيب الإنسان .ثم إن المرتبة الخامسة تخرج من باب الحاجة الشرعية لأنها ليست مصلحة معتبرة ،أما بالنسبة لمرتبة الزينة فهي مكملة لمرتبة المنفعة إذا خلاصة القول هي :أن مقاصد الشارع في التشريع تنحصر في كليات ثلاث لا تزيد على ذلك ولا تنقص ،فالشارع سبحانه إما أن يقصد في شريعته مقصدا ضروريا ،أو مقصدا حاجيا ،أو مقصد تحسينيا ،وقد ذهب إلى هذا التقسيم اغلب العلماء والمحققين في ذلك.

ويمكن توضيح وبيان ذاك .بما ذهب إليه الطاهر بن عاشور من خلال الرسم البياني :[2]

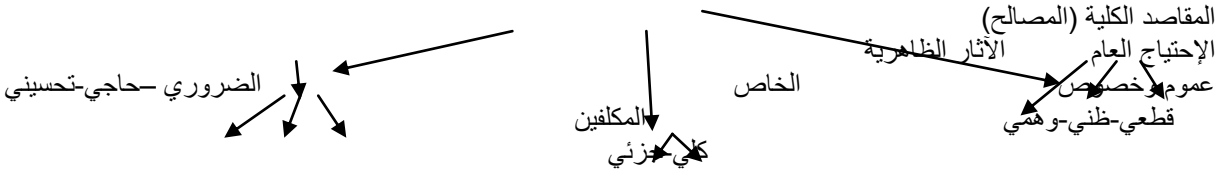

–أرى انه يكفينا من التوضيح إلى هذا الحد ولنرجع بأدراجن ا إلى الحديث عن تعريفات العلماء المعاصرين للمقاصد :لقد تعددت التعاريف بالمقاصد حديثا وتنوعت نوردها منها ما يلي:

1–عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها :المعاني و الحكم الملحوظة للشار ع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة،فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غايتها العامة و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ،و يدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ،و لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [23].

[1] عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين كتب السيوطي دار العالمية الطبعة 1411ه– 1990م الجزء الأولى ص85.

[2] عبد الحفيظ قطاش الأصول الكبرى لنظرية المقاصد دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1427ه 2006م.

[3] محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية دار السلام الطبعة الخامسة 1433ه–2012 م ص55.

إن نظرة محمد الطاهر ابن عاشور من خلال تعريفه تمتاز بالشمولية و ذلك ظاهر في كلامه ،فلم يترك معنى و لا حكم و لا أوصاف و كل ما يدخل في هذا الفن العلمي النفيس إلا أدخله.

2- وعرفها علال الفاسي :المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ،و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها .[1]

3- و عرفها احمد الريسوني :إن المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .[2]

مما يلاحظ على كلا التعريفين قمة الدقة و الوضوح و الإيجاز .

هذا إضافة إلى تعريفات أخرى للعلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد كوهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته[3] و غيره الكثيرون و لقد تبنوا نفس السياق بالتقريب.

-و حاصل القول أن هذه اللفظة بمعناها اللغوي و الاصطلاحي لا تخرج عن الهدف المرجى بالتوسط أو الوسطية و الاتفاق على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل و الأجل.

ـ وكل ما يهمنا الآن ومن بين هذه الأقسام لهذه الرسالة هو القسم الثالث ألا وهو :المقاصد التحسينية.قد تطرقنا فيما سبق إلى مفهوم المقاصد بوجه عام فالواجب علينا إذن تعريف التحسينيات بوجه خاص :

أولاً:التحسينيات لغة :

جاء في أساس البلاغة للزمخشري : (حَسن .انظر إلى محاسن وجهه.وما أبدع تَحَاسَينَ الطاووس وتزاييه .وحسَّن الله خَلقَه .وحسّن الحلاق رأسه زيّنه وما رأيتُ مُحسناً مثله ،ودخل الحمام فتحسّنّ أي احتلق .وهو يتحسّن ويتجمّل بكذا .وإني لأُحاسِنُ بك الناس أي أباهيهم بحسنك ،وجمع الله فيك الحُسْنَ والحُسنى .وفيك حسناتُ جمة ،وأحْسَنَ إلى أخيه . وأحسِنْ به ؟ورجل حُسّان وامرأة حُسَّانةُ [4].)

---

[1]علال الفاسي مقاصد الشرعية الإسلامية ومكارمها دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة1993ص7.

[2]أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المعهد العلمي للفكر الإسلامي الطبعة الخامسة1328ه-2007م ص19بتصرف .

[3]وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي الجزء الثاني دار الفكر دمشق سوريا ص1203.

[4]جار الله محمود بن عمر الزمخشري أساس البلاغة باب الحاء-الحاء مع السين ص148.

ثانياً:اصطلاحا :لقد كان لعلمائنا الأجلاء اليد في إرساء قواعد هذا الفن محاولين إعطاء مفهوم حقيقي جامع و شامل لمعانيها وقد تأثر بمنهجهم هذا أصحاب العلوم المختلفة في مجالات العلوم الأخرى ومن بين العلماء الذين تطرقوا إلى تعريفها :

1_ الغزالي :"هي التي تقع موقع التحسين والتسيير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات " [1].و الأظهر من هذا التعريف في عدم ذكره للعبادات لأنها تقتضي التعبد على الأرجح.

2_الشاطبي :بقوله "أما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ،وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [2]

3_ وعرفها الطاهر بن عاشور ":المصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها ، والحاصل أنها مما ترعى فيها المدارك الراقية البشرية ".[3]

4_ وعرفها نور الدين بن مختار الخادمي :"هي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق و المشقة" [4].

5_ وعرفها عبد الحفيظ قطاش :التحسينيات :"هي محاسن العادات ، ومكارم الأدب ،بحيث انعدامها لايؤثر لا في الحاجي ولا في الضروري ".[5]

والقول المختار من خلال ما توصلت إليه أن التحسينات :هي التي تجمل وتحسن وتكمل أمور الحياة في ظل الأخلاق الكريمة وقمة كمال المروءة لمن آتاه الله من الحكمة .[6]

المطلب الثاني :الأدلة على التحسينيات :

المقاصد التحسينية كالمقاصد الضرورية والحاجية ،فقد ثبتت وتقررت بعدد كبير من الأدلة والنصوص الشرعية –الكلية والجزئية –وبالنظر فيها عن طريق الاستقراء وتتبع الجزئيات والقرائن

---

[1] أبو حامد الغزالي المستصفى في علم الأصول الجزء الثاني ص 495.

[2] أبو إسحاق الشاطبي الموفقات في أصول الشريعة الجزء الثاني ص327.

[3] محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص237.

[4]

[5] عبد الحفيظ قطاش الأصول الكبرى لنظرية المقاصد ص32.

[6] نور الدين بن مختار الخادمي علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان الطبعة 1421ه_2001م ص72.

والمعطيات الشرعية المختلفة بغرض التوصل إلى تقريرها وتثبيتها وتدعيمها ،واعتبارها أمراً مكملاً ومقوياً للمصالح الضرورية والحاجية ،ومعلماً حضارياً تكتمل به حضارة المسلمين وتتجمل به الأمة الإسلامية في نظامها الحياتي وصلاحها الأخروي .[21]

ولنذكر بعض الأمثلة وفي نفس النسق هي أدلة :

أولا:من الكتاب العزيز نجد ذلك في كثير من النصوص مثلا :

1ـ في قوله تعالى :"وثِيابَكَ فَطَهِّرْ"[3]

2ـ وفي قوله عز وجل :" يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلوةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُم إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم إِلَى الْكَعْبِينِ "[4]

ثانيا:من السنة المطهرة إننا لنجد ذلك في العديد من الأحاديث مثلا:

1ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[5]

2ـ وفي حديث عن نعيم المجمر قال :رقيت مع أبي هريرة رضي الله عنه ظهر المسجد فتوضأ فقال:إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل "[6]

ومعناه :أن من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فليفعل ،لأن ذلك يطيل غرته ،بحيث يقوي نوره ويتضاعف بهاؤه والغرة هنا كناية عن نور الوجه .

فكلا الحديثين يتكلمان عن الوضوء الذي يعد من المقاصد الكلية التحسينية .

ثم بالنسبة لهذا الضابط أي الكليات الثلاث بما فيها التحسينات ترجع إلى الحفظ من جهة الوجود،أي ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ،ومن جهة العدم :أي درء كل اختلال عنها كان واقعاً أو متوقعاً.[7]

---

[1]نور الدين بن مختار الخادمي علم المقاصد الشرعية ص91.

[2]جار الله محمود بن عمر الزمخشري أساس البلاغة حققه الطبعة الأولى 1998م مكتبة لبنان .

[3]سورة المدثر الآية 4.

[4]سورة المائدة الآية 6.

[5]البخاري صحيح البخاري كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور الطبعة السلطانية ص39.

[6]صحيح البخاري كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغسل المحجلون من آثار الوضوء ص40.

[7]عبد الحفيظ قطاش الأصول الكبرى لنظرية المقاصد ص 34.

قال الجيلالي المريني :وأما التحسينات فهي التي لا يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ولا ينال الناس بفقدها حرج كما في الحاجيات ،إلا أن الحياة بفقدها للتحسينات تصير مستقبحة في نظر العقول الراجحة .[1]

رغم كل ما قلناه من أدلة عقلية كانت أو نقلية للبرهان على قطعة القواعد الثلاث وبالضبط التحسينات كانت نظرة الشاطبي عكس هذا كما يلي :أولاً:اعتبر العقل ليس شارعاً ،وحتى الأدلة النقلية لم تسلم من نقده (أنها أخبار أحاد)،وإن كان إجماعاً فلا ينتهض ملاذا للإفادة القطع .

غير أنه يخلص في الأخير:وبعد مفازة طويلة إلى الدليل الملاذ الذي سماه "روح المسألة "إنه استقراء الشريعة[2]

[3]إذا التشريع الإسلامي لا يخلو أبدا من تقرير مقاصدية أحكامه التي انتشرت بمسميات مختلفة كالغايات والأسرار والحكم وغيرها وهذا ليس في شريعة الإسلام فقط بل في كل الشرائع السماوية إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثا .قال عز من قائل :"وَمَا خَلَقْنَا اَلسَّمَوَاتِ وَالارْضَ وَمَابَيْنَهُمِا لَعِبِينَ."[4]"

وشريعة الإسلام أعظم الشرائع وأقوامها كما دل على ذلك قوله تعالى :" إِن الدِّين عِندَ اللهِ الِإسْلامُ..."[5]

[6]فالأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملة وتفصيلا متضمنة لمقاصدها وأغراضها ، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين سواء أكانت هذه المقاصد حِكماً أو معاني جزئية تفصيلية أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة .أم كانت سمات وأغراضاً كبرى تحيط بأبواب وأحكام شتى ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى :"يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ".

". وأكدته تفاصيل الأحكام الجزئية ففي الوضوء قال سبحانه :"مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلِيْكُم مِّنْ حَرَجٍ

---

[1]الجيلالي المريني القواعد الأصولية ص34نقلا عن عبد الحفيظ قطاش الأصول الكبرى لنظرية المقاصد ص34.

[2]المقاصد الشرعية عند الشاطبي وابن عاشور طبعة1429-1430ه - 2008- 2009 بتصرف ص81_ص82.رسالة ماجستير.بن يمينة محمد الشريف حجية الإستقراء في الكشف عن

[3]سورة النور الآية 31.

[4]سورة الدخان الآية ص38.

[5]سورة ءال عمران الآية 19.

وفي الصيام قال سبحانه وتعالى :"يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[1]

وفي الصلاة قال أيضا :" إِنَّ الصَّلَوةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ."[2]

وقال جل شأنه في القصاص :"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصَ حَيَواةٌ يَأُوْلِي الاَلْبَبِ لَعَلكُمْ تَتَّقُونَ "

المطلب الثالث :أنواع المقاصد التحسينية:

النوع الأول :*بإعتبار معارضة وعدم معارضة قاعدة شرعية :*

من بين العلماء الذين تطرقوا في كتاباتهم إلى بيان أقسام التحسينيات الجويني في كتابه البرهان حيث قسم التحسيني إلى نوعين كما يلي :

ا-**ما لا يعارض قاعدة شرعية** :كالمقصود من تحريم القاذورات فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لحرمة تناولها حثا للناس على محاسن العادات ومكارم الأخلاق ،وكسب العبد أهلية الشهادة :وليس ذلك لحاجة ،ولا ضرورة لأنها لو قبلت في حال العدالة لكان ذلك مثل فتواه وروايته ولكنه مستحسن في العادة .

ب-ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة: كالكتابة ،فإنها وإن كانت مستحسنة لأنها سبب للعتق ،فهي من مكارم الأخلاق ،لكنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول .[3]

وهناك تقسيم أخر للمقاصد عامة وللمقاصد التحسينية خاصة يتمثل فيما يلي :

النوع الثاني:باعتبار أصلية وعدم أصلية المقاصد :

المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية :هذا التقسيم للمقاصد استعمله الشاطبي كثيرا ،وفي عدة مواضع من كتابه الموفقات في أصول الشريعة وقد يستعمل اصطلاحا أخر، مرادفا له ،وهو القصد الأول ،والقصد الثاني ومضمون هذا التقسيم:أن الأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم ،ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها .مثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج ،والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى الله ما خلق الله من المحاسن في النساء ،والتجمل بمال

---

[1] سورة البقرة الآية 183.

[2] سورة العنكبوت الآية 45.

[3] أبو حامد الغزالي شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل رسالة دكتورة نوقشت8-6-1969م ص169-ص176بتصرف.

المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها ،أو من غيرها أو إخوته ,والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين ،والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك ،فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح .فمنه منصوص عليه ،أو مشار إليه ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقري من ذلك المنصوص وذلك أن نص عليه من هذه المقاصد التوابع ،هو مثبت للمقصد الأصلي ،ومقوّ لحكمته ومستدع لطلبه وإدامت ه ،ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف ،الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل .فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك ،مقصود للشارع أيضا .[1]

وفي سياق كلامه على أقسام الحكم الشرعي ،لنلاحظ هذا المعنى في علاقة أنواع الحكم الشرعي بعضها ببعض ،وبصفة خاصة في علاقة المندوب بالواجب ،وعلاقة المكروه بالمحرم وفي هذا يقول :المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع .كان المندوب مع الواجب وبعض الواجبات منه ما يكون مقصوداً،وهو أعظمها .ومنه ما يكون وسيلة وخادماً للمقصود ،كطهارة الحدث ،وستر العورة ،واستقبال القبلة ،والأذان ،وإظهار شعائر الإسلام مع الصلاة .[2]

فواجب الصلاة بالنسبة لبقية الواجبات المكملة لها ،هو صورة أخرى من صور اعتبار الشارع لما يخدم ويكمل مقاصده الأصلية والأساسية ،وفي هذا سند للقول بأن ما يخدم ويقوي مقصوداً للشارع ،فهو مقصوداً أيضا وإن كان قصداً تبعياً.

وعلى هذا النهج جرى ،عند ما تعرَّض الشاطبي في المقدمات لطلب العلم .وما ينبغي لطالبه وما لا ينبغي ،حيث اعتبر أن للعلم مقصوداً أصليا(بالنسبة لطلبه)،وهو التعبد وله مقاصد تابعة ،قال "فالقصد الأصلي ما تقدم ذكره ،وأما التابع فهو الذي يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفا ...وأن قوله نافذ ...وأن تعظيمه واجب على المكلفين ،إذا قام لهم مقام النبئ،لأن العلماء ورثة الأنبياء ..إلى سائر ماله في الدنيا من المناقب الحميدة ،والمآثر الحسنة والمنازل الرفيعة .فذلك كله غير مقصود من العلم شرعا ،كما أنه غير مقصود من العبادة والانقطاع إلى الله تعالى ،وإن كان صاحبه يناله .[3]

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي الموفقات في أصول الشريعة المجلد الأول الجزء الثاني الطبعة الثانية1416ه-1996م دار المعرفة بيروت لبنان ص408 بتصرف .

[2] المرجع نفسه ص131 الجزء الأول .

[3] المرجع نفسه الجزء الأول ص54-ص60.بتصرف.

أهمية هذا التقسيم : من خلال ما قدمناه حول أنواع المقاصد الأصلية منها والتبعية اتضح لنا أن لهذا التقسيم أهمية كبيرة تكمن فيما يلي :

أولاً:إذا روعيت المقاصد الأصلية أخرجت المكلف عن داعية هواه .

ثانيا:إذا روعيت المقاصد الأصلية كانت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير وجه محض العبودية .[1]

ثالثا :إن البناء على المقاصد الأصلية يُصير تصرفات المكلف كلها عبادة كانت من قبيل العبادات أو العادات .

رابعا:مخالفة هذه المقاصد يؤدي في بعض الأحيان أو في الغالب بالاستدراج إلى كبائر الذنوب .

خامسا:البناء على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجوب ،بل يدخل في المباح على عكس الأصلية فإنها تنقل الأعمال إلى أحكام الوجوب .[2]

هذا بالنسبة لأهمية التقسيم بصفة عامة ،فهناك الكثير من الفوائد لم تذكر وليس أقل منها أهمية إلا أننا نكتفي بهذا القدر .

إذاً:المقاصد الأصلية :هي التي لاحظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة ...منها عينية وكفائية .

أما كونها عينية :فعلى كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التي ترد عليه ،وحفظ نفسه وعقله ونسله ،وماله ....

أما كونها كفائية :وهي المنوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين ،لتقسيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها .كالولايات العامة من خلافة ووزارة وقضاء ....[3]

وأما المقاصد التبعية :فهي التي روعي فيها حظ المكلف ،فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمبيحات ،وسد الخلات .

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي الموفقات في أصول الشريعة الجزء الثاني ص493.

[2] أبو اسحاق الشاطبي الموفقات في أصول الشريعة ص499 الجزء الثاني –ص500–ص502بتصرف .

[3] المرجع نفسه الجزء الثاني ص476–ص478بتصرف .

المبحث الثاني :منزلة وأهمية المقاصد التحسينية :

المطلب الأول :منزلة المقاصد التحسينية :

ـ أولا إذا ما أ[1]ردنا أن نحكم على أي شيء كان في هذا الوجود لابد من إحضار الدليل فنقول :لاشك أنه يأتي على رأس سلم الأولويات في درجات المصالح *الثلاث* الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وذلك بدلالة عدة أدلة:

ـ من خلال التعريف يتضح مقدار كل قسم منها بالنسبة للأخر :فالمقاصد التحسينية هي التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية ،وهي التي تحسن حال الإنسان ،وتكمل عيشته على أحسن الأحوال ،وتتم سعادته في العاجل والأجل وتسمى المقاصد الكمالية أوالكماليات.[2]

ـ كما أن ترتيب هذه المقاصد يشمل أمورا :إذ ليست هذه المقاصد الشرعية الثلاثة المذكورة مستقلة عن بعضها وإنما يكمل بعضها بعضا .فالضروريات تكتمل بالحاجيات والتحسينات ،والحاجية تكتمل بالتحسينات.

لكن تبقى الضروريات أصل المقاصد الشرعية كلها ،فهي أصلا للحاجية والتحسينية [3]،فمن أخل بها أخل بما عادها حتما ،لأنها كالفرائض ،والحاجيات كالنوافل ،والتحسينات كالأمور المهمة دون النوافل .

ـ أما من أخل بالحاجيات أو التحسينات فإنه على وشك الإخلال بالضروريات لأنه كالراعي يرعى يحول الحمى ،يوشك أن يقع فيه ،فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينات نوعا من أنواع المحافظة على الضروريات .

يتضح من هذا أن الضروريات أهم هذه المقاصد، لأنه يتوقف على وجودها نظام الحياة ، ويترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ،أما الحاجيات فلا يترتب على فقدها إلا الحرج والضيق ووقوع الناس في المشقة ،دون اختلال نظام الحياة ،وأما التحسينات فلا يترتب على فقدها إخلال بنظام الحياة ، ولا الوقوع في الحرج أو المشقة وإنما يترتب عليه خروج الناس عن مناهج الكمال في الحياة.[4]

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي علم المقاصد الشرعية .مكتبة العبيكان الطبعة1421ه_2001م ص89.

[2]

[3] أبو إسحاق الشاطبي الموفقات في أصول الشريعة المجلد الأول _الجزء الثاني ص331.

[4] سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم الطبعة2003م دار الايمان الإسكندرية.

فمصالح الدنيا والآخرة مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة الضرورية فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى ،ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ،ولو عدم العقل لارتفع التدين ،ولو عدم النسل لانقطع البقاء ،ولو عدم المال لم يبقى عيش (ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها).

إذا ما قيمة الحاجيات والتحسينيات؟

الجواب:

إنما دور الحاجيات والتحسينات هو تكميل الضروريات بحيث ترفع المشقات عنها حال القيام بها وتدفع عنها الأحوال المدنسات ،فهي كالفرع لها أو كالصفة ،والفرع ينتهي بزوال الأصل كما أن الصفة لا وجود لها مع انتفاء الموصوف .فالعلاقة هنا تكاملية فلا عبرة إذا بتخلف إحداها عن الأخرى.

_قد يعترض معترض بان بعض الأمم قد فقدت الدين الصحيح مثلا وهو من الضروريات و لم تنته و لم تضمحل ؟،فيجاب عن ذلك بأنه ليس معنى اختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها ، لأن هذا قد سلمت منه اعرق الأمم في الوثنية والهمجية ، ولكن المقصود من اختلال نظام الأمة أن تصير أحوالها شبيهة بأحوال الأنعام ،بحيث لا تكون على الحالة التي أردها الشارع لها ،وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الأجل بتفاني بعضها ببعض أو بتسليط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها ،أو بسقوط حضارتها كما سقطت كثير من الحضارات السابقة .[1]

وإذا ما وجه نفس السؤال إلى التحسينات مثلا ،كمكارم الأخلاق بشتى أنواعها كان الجواب كذلك كيف ولا وهي من أسمى المقاصد التي جاء بها خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ".[2]

[1] عبد الله الكمالي مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات الطبعة الأولى 1421ه _2000م دار ابن حزم ص112_ص119_ص120 بتصرف .

مالك بن أنس الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق مكتب الجامعي الحديث الأزارطية الإسكندرية ص 512. الحديث

_أحيانا يقع الخلاف في بعض الأعمال وفي نسبتها إلى إي قسم خاصة عندما تضرب الأمثلة على كل قسم يدخل الخلاف وهذا قد ينعكس على الموازنة بينهما ،مما يستوجب تمحيص كل مصلحة لبيان رتبتها .

من خلال هذا وذاك أنحو إلى مانحي إليه معظم العلماء :من أن بعض المصالح قد تتغير بتغير الزمان والمكان فما يكون في رتبة الضروري قد يترل إلى رتبة الحاجي في حالة ،وما يكون في رتبة الحاجي قد يرتفع إلى رتبة الضروري في حالة وهكذا بالنسبة للتحسينات[1] .

وبذلك يتبين لنا أن الكليات ثلاث : أولها الضروريات ،وفي المرتبة الثانية حاجيات والثالثة التحسينات ثم أن لكل منها توابع أو مكملات ،وهي ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروريات ،والحاجيات ،والتحسينات على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك سد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما أو بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى .[2]

أخير على المكلف في نفسه ،وعلى المجتهد في اجتهاده أن يراعي هذا الترتيب ،وهذا التفاوت في فهم الأوامر والنواهي الشرعية وإعطاء الأولية لمن يستحقها ،وإذا ما أهملنا هذا النظر وقد اعتبره الشارع فإننا سنقع في أغلاط جسيمة ، وحرج كثير فضلا عن مخالفة هدي الشارع بإهمال تفصيلاته وترتيباته ،فليست الأوامر الشرعية بنفس الدرجة كي تعطى نفس الحكم ، وكذلك الشأن في النواهي،وحتى بالنسبة للأوامر التي تفيد الوجوب والنواهي التي تفيد التحريم ،ليست على درجة واحدة ،فالواجبات الشرعية درجا[3]ت والمحرمات كذلك .

وقد ذكر الإمام ألشاطبي "بأن المعاصي فيها صغائر ومنها كبائر ،ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكملات .فإذا كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر وان وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال وان وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين."[4]

المطلب الثاني :أهمية المقاصد التحسينية

_أهمية المقاصد بوجه عام :إن أهمية علم المقاصد ليس كأهمية المقاصد كماهية ،لأن علم المقاصد يعود بالفائدة على أهل العلم والاجتهاد وعلى الدعاة وعلى العوام ،وذلك بتقرير الأحكام وفق

---

[1] عبد الله الكمالي مقاصد الشريعة ص119_ص120 بتصرف .

[2] رياض منصور الخليفي المقاصد الشرعية وأثارها في فقه المعاملات المالية مكتب الاستشارات الشرعية الكويت ص130.

[3] أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة ص190 بتصرف.

[4] أبو إسحاق الشاطبي الإعتصام دار الشرعية ص 169_ص176.

مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية ،والتحسينية .أو هو ما يتوصل به إلى المقاصد فهو وسيلة إلى معرفة علل الأحكام ومقصودها أما المقاصد فهي مراد الشارع من تشريع الأحكام ولكل منهما أهمية بالغة وهو ما سنتطرق إليه في مطلبنا :

إن أهمية علم مقاصد الشرعية الذي ولد بولادة الرسالة الإسلامية حتى يومنا هذا ،تكمن في الدور الذي حققه وسيحققه ،لتستمر أمور الدين والدنيا وتستقر بالشكل الصحيح الذي يرضى الله عز وجل ويحقق المصلحة للبشرية في الدارين [1] أما بالنسبة لأهمية المقاصد فتحقق للمكلف الكثير فبمجرد تعليل الشريعة للأحكام انتفى العبث عنها ،ذلك لأن الدنيا كانت مخلوقة ليظهر فيها أثر القبضتين ، و مبنية على بذل النعم للعباد ،ليانلوها ويتمتعوا بها ، وليشكروا الله عليها فيجازيهم في الدار الأخرى _اقتضى ذلك أن تكون الشريعة التي عرفتنا بهذين مبنية على بيان وجه الشكر في كل نعمة ،وبيان وجه الاستمتاع [2] بالنعم المبذولة مطلقا هذان القصدان أظهر في الشريعة من أن يستدل عليهما .ألا ترى في قوله تعالى :"وَاللهُ أَخْرجَكُم مَّن بُطُونِ أَمَّهَتِكُم لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَ الآبْصَرَ والآفْدَةَ لَعَلَكُم تَشْكُرُون." [3]

وقال رسول الله صلى عليه وسلم :"من لقي الله لا يشرك به شيء دخل الجنة ،ومن لقيه يشرك به شيء دخل النار "[4]وجدير بنا هنا تجسيد القول بأمثلة فإذا ما رأينا مثلا في العبادات هي القيام بما أمر به الشارع دون أن يدخل في النفس شك أو شرك يقول الشاطبي "أما العبادات فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة فهي مصروفة إليه أما العادات فهي أيضا من حق الله تعالى على النظر الكلي ،لذلك لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات قال عز وجل:"قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقَ" [5] "فنهى عن التحريم وج لهه تعديا على حق الله تعالى التعبد في العادة يلزمه إتباع النص

من خلال ما تقدم نفهم أن الفقه في الأحكام الفقهية لا يصلح إذا تجردت عن معرفة مقاصد الشريعة ،وكما ذكرنا سابقا أن الأحكام الفقهية نفسها في أزمان سابقة ليس بالضرورة أن تكون هي الأحكام الفقهية نفسها في زمن أخر ،وذلك لأن تغير الزمان والمكان قد يجعل مقصدا بذاته

[1] سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم ص108.

[2] سورة النحل الآية 78.

[3] سورة النحل الآية 78.

[4] أبو حسين مسلم صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ص54رقمه 270.

[5] سورة الأعراف الآية 32.

مختلفا تماما،ومع توقف حقبة من الزمن تململ الناس من هذا الوضع ،وارتفعت أصوات تنادي بعدم صلاحية هذه الشريعة لهذا العصر المتطور ، هذا يجعلنا نقف ونقر بأن الاجتهاد لابد وأن يستمر في كل عصر بالمقاصد الشرعية فهي روح الفقه ، والشريان الأساسي لاستمرار صلاحية هذه الشريعة الربانية وأحكامها الخالدة .[1]

وتظهر أهميتها جلياً على المكلف و"ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ،لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم ،فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد ،لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله ،ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية ،لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير موضعه فيعود بعكس المراد ".[2]

والقول :عن الذي يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لا يسلم على إطلاقه لأن هذا قد يكون ضاراً بالبعض ونافعا لبعض الاخر هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد عارض هذا القول بعض الكتاب في هذا المجال ، واعتبروا أن علم المقاصد حق لكل مسلم عادي أو فقيه أو مجتهد ،فهذا الإدعاء لا يستقيم إلا إذا سوغ للعامي أن يتصرف في الشريعة بهواه وفي المقاصد بنظره الضيق .وتكمن أهمية المقاصد الشرعية للمكلف بأمور عديدة :.[3]

1_ترسيخ العقيدة :حين يعلم المكلف مقاصد الشريعة فإنه يعمل على ترسيخ العقيدة في قلبه وتعميق معانيها ،وعمق حبها مما يكون لديه القناعة الكافية في الالتزام بأحكامها التي تضمن له كل الخير والمصلحة ، وتدفع عنه كل شر وفساد ،وكما أنه يزداد فخرا بدينه وحبا لربه الذي أرسل وهدى إلى الإتباع حتى يضمن سعادة الدارين دون مشقة ولا حرج .

2_تحقيق العبودية :إن معرفة المقاصد الشرعية بالنسبة للمسلم إضافة إلى ترسيخ العقيدة فإنها تعمل على تحقيق العبودية لله تعالى ،وهو الأحق أن يعبد دون سواه مصداقا لقوله عز وجل :"وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيعْبُدُونِ " [4]وهذا لا يتحقق حين تكون العبادة عادة ورثها المسلم عن أبائه ، وإنما يتحقق حين تكون العبادة عن قناعة وعلم بمقاصدها ."

---

[1] سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص112.

[2] محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص18.

[3] أبو إسحاق الشاطبي الموفقات في أصول الشريعة الجزء الثاني ص510 _ص592.بتصرف.

[4] سورة الذريات الآية 56.

3_ الوقوف في وجه الغزو الفكري والعقدي :ما أكثر الدعوات الهدامة التي تعمل ليل نهار وبكل الأساليب لهدم ما تدعو إليه هذه الشريعة الغراء ولإفساد عقائد الناس والعمل على انحرافهم بالدعايات الكاذبة المغرضة لتشويه وإخفاء كل نبيل في هذه الشريعة ،وإتباعها مرة بالرجعية ومرة بالتخلف ومرة بالأصولية والإرهابية ،حتى علمائها لم يسلموا ،وهنا تتجلى أهمية معرفة علم المقاصد الذي يعطي المسلم المناعة الكافية لكشف كل أغراض المغرضين ويحميه من الانحراف مخلصا بأحقية إتباع هذا الدين لا سواه.[1]

4_ المسلم داعية :إن المسلم داعية بين قومه إلى الخير قدر فهمه وعلمه ،ولابد من الكشف على حقائق هذا الدين ومقاصده وغاياته وحكمه ليتكشف طرحه ودعوته لهذا الدين مرغوبا ومشوقا ،وعلى الداعية أن ينتبه إلى سلم الأوليات ،في الدعوة إلى الله تعالى ،وعصرنا في أشد الحاجة إلى أطروحات ومناهج تعتمد تقديم الأهم على المهم ،وترجيح الأصلح على الصالح ودرء الأفسد على الفاسد ،وهذا بحسب المحتاج إليه فقد تكون التحسينات هي الأولى .

أهمية المقاصد في الاجتهاد والتأصيل :

إن اشتراط علم المجتهد بمقاصد الشريعة ليس مجرد معرفة عادية إنما لابد أن يكون ملكة لدى المجتهد تمكنه من إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها .وإخراج كنوزها من النصوص الشرعية لتكون أداة بناء وتقويم ،لا أداة هدم للأحكام الشرعية والمقاصد الإلهية وقد أكد على هذا الكثير من علماء الأمة فيقول محمد الطاهر بن عاشور :"إن مقاصد الشريعة عظيمة ،لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين ،ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار ،وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف [2] .وقد شدد على أهمية المقاصد بقوله :"فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ولذلك كان الجواب على علمائها أن تعرف علل التشريع ومقاصدها ظاهرها وخفيها ،فإن بعض الحكم قد يكون خفيا وإن أفاهم العلماء متفاوتة في التفطن لها ،فإذا أعوز في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يعوز من بعد ذلك .

_ وفي الجملة فإن ابن عاشور لخص احتياج الفقيه المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة بخمسة أنحاء كما يلي :

---

[1] سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص115 بتصرف .

[2] محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص15.

النحو الأول :فهم أقوالها ،واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي ،وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي .

النحو الثاني :البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد .

النحو الثالث :قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه .

النحو الرابع :إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه ،ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس :تلقي بعض أحكام الشرعية الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها.

ثم حذر من المزالق التي قد يقع فيها المجتهد والتي منها :

1_التسرع في دراسة المقاصد والتساهل في إثباتها .

2_التعصب المذهبي :فعلى المجتهد أن يكون رائده الأعظم إنصاف الآراء (ونبذ التعصب لبادئ الرأي ،أو لسابق الاجتهاد أو لقول إمام أو أستاذ[1].

[2]ولقد أفاض الفقهاء والأصوليون في الحديث عن المقاصد وأهميتها للفقه والفقيه في أكثر الفنون الفقهية مثل :الأصول والقواعد الفقهية أو الأشباه والنظائر وغيرها ،وبعناوين مختلفة وجعلوها قبلة المجتهد التي متى توجه نحوها أصاب الحق بإذن الله كما قال الإمام الغزالي رحمه الله "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق ..... "

أثر غياب المقاصد :

إن مقاصد الشريعة هي البحر الواسع الذي ينهل من فيضه العالم المجتهد ،والشمس المتوهجة التي تضيء له طريق باب الاجتهاد ،وأن هذه المقاصد هي سبب سعادة البشرية في الدارين فإذا ما أهملت شكلت خطرا عظيما على هذه الشريعة ويكمن الخطر فيما يلي :

1-إهمال أو غياب المقاصد يؤدي إلى إدخال في الشريعة ما ليس منها :إن الإفراط بالقياس والتوسع باستخدام الرأي ،وعدم الاعتناء بالنصوص والاعتقاد بعدم شموليتها ،وإهمال المقاصد

[1]المرجع نفسه ص19.

[2]السيوطي الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص182نقلا عن يمينة ساعد بوسعادة مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص الطبعة الأولى1428ه _2007م دارا بن حزم ص211.

الربانية تجعل أحكام الشريعة متضاربة ومتعارضة .فالواجب ضرورة مراعاة الاعتدال في مقاصد الشريعة ، وعدم الإفراط والتفريط فيها[1] .

2- كما يؤدي إلى إظهار العمل في صورة مشروعة مع إهمال مقاصد الشريعة (التحايل):إن من الجهل أن يعمد أحد إلى مالا يجوز فيجوزه زاعما أنه غير ممنوع وهذا تحيل على الشرع واسم التحايل يفيد معنى :إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز ،أو إبراز عمل غير معتد شرعا في صورة عمل معتد به لقصد التفصي مؤاخذته ، فالتحايل شرعا :هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع ".

وهذا المراد بالتحايل إذا ما أطلق في اصطلاح أهل الشريعة ، ولذلك عرفه أبو إسحاق الشاطبي ذلك :إن الله اوجب أشياء وحرم أشياء ،إما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب ،كما اوجب الصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك، وحرم الزنا والربا والقتل ونحوها واوجب أيضا أشياء مرتبة على أسباب ،وحرم أخرى كذلك ،كإيجاب الزكاة والكفارة والوفاء بالنذور والشفعة للشريك ،وكتحريم المطلقة والانتفاع بالمغصوب أو المسروق ،وما أشبه ذلك، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه ،بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر ،أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا فهذا التسبب يسمى حيلة ،كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر فإنها تجب عليه أربعا فأنشأ سفر لتقصير الصلاة[2].

الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة وقولنا الجملة لأن بعض ما يصدق عليه حيلة بهذا المعنى يكون صحيحا مشروعا.

والدليل على ذلك مالا ينحصر من الكتاب والسنة تضرب مثال لكل منهما :

فمن الكتاب قوله تعالى (وَلَقَدَ عَلِمْتُمُ الذِينَ اعْتَدَوا مِنكُم ْفِي السّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)[3] يذم الله سبحانه وتعالى ويشنع على اليهود الذين عصوا أمر الله وخالفوه فيما أخذهم عنهم من ميثاق بأفراد يوم السبت لعبادته ،فاحتالوا على أمره باصطياد الحيتان في ذلك اليوم فمسخهم لله إلى صورة القردة حيلتهم هذه كانت متشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن

[1] سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم ص128.

[2] أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة ص655.

[3] 33سورة البقرة الآية 65-66.

فكان الجزاء من جنس ا العمل [1]. ومن السنة :قوله صلى الله عليه وسلم :(لعن الله المحلل والمحلل له)[2] فالتحليل هنا هو عبارة عن إيجاد حيلة من أجل عودة المرأة لمطلقها فيقوم هذا المطلق بالاتفاق مع شخص أخر من أجل أن يتزوجها حتى تحل له مجدد اً.

هذا الحديث والآية الكريمة و غيرهما الكثير في هذا المعنى كلها دائرة على إن التحيل في قلب الأحكام ظاهرا غير جائز.

وقسم محمد الطاهرين عاشور التحيل على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث أنه يفوت المقصد الشرعي أو بعض إلى خمسة أنواع :[3]

النوع الأول : تحيل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي أخر وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتيب أمر شرعي ،فهو استخدام للفعل لافي حالة جعله سببا بل في حالة جعله مانعا .وهذا النوع لاينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه .وهذا مثل من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم ل لا يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد .

النوع الثاني :تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع أخر (أي استعمال الشيء باعتبار كونه سببا)مثل أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبق,رغبة في التزوج مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج او تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها .

النوع الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرا مشروعا هو اخف عليه من المنتقل منه .مثل لبس الخف للإسقاط غسل الرجلين في الوضوء فهو ينتقل إلى المسح [4].

النوع الرابع :تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع ،وفي التحيل فيها تحقيق ،لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال ،مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير كمن حلف أن لا يدخل الدار ولا يلبس الثوب ،فان البر في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهد ا عليه ليعمل ذلك.فإذا ثقل

---

[1] ابن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم الطبعة السادسة 1404-1984الجزء الأول ص183بتصرف .

[2] أبو داوود كتاب النكاح باب التحليل الجزء الأول ص520.

[3] سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم ص115.

[4] محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص23-ص24.

عليه البر فتحيل للتقصي من يمينه يوجه شبيه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى.

النوع الخامس :تحيل لا ينافي مقصد الشارع آو هو يعين على تحصيل مقصده ولكنة فيه إضاعة حق الأخر آو مفسدة أخرى .مثل التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لانهاية له في صدر الإسلام .[1]

إهمال المقاصد بطعن في صلاحية الشريعة وخلودها: إننا حين نتكلم عن المقاصد الشريعة لا نقتصر على الاجتهاد المقاصدي الفقهي فقط ولكننا نقصد الاجتهاد المقاصدي العام الذي يشمل جميع مجالات الحياة الفردية والاجتماعية والاقتصادي والعسكرية والتكنولوجية والتشريعية وعند إهمال مقاصد الشريعة والتوقف عن الاجتهاد المقاصدي وإغلاق هذا الباب لأي سبب من الأسباب لأن الأمور مرتبطة بغاياتها ومقاصدها ومقدماتها وأسبابها [2].

غياب المقاصد يؤدي إلى عدم معرفة دلالات النصوص واستنباط الأحكام :

لما كانت صحابة رسول الله عليه وسلم يعيشون بين مصدر الشرع النبي الكريم فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد لفهم النصوص واستنباط الأحكام .كما أنهم كانوا يعرفون اللغة العربية وبلاغتها ويدركون المقصد من النص ،ولكن بعد مرور الزمن واختلاط الأمم أصبح الناس غرباء على لغتهم يحتاجون لإدراك بلاغتها وشرح معانيها هنا أصبحوا لا يدركون مقاصد الشارع التي تتحقق في العبودية الكاملة لتحقق المصالح للعباد في الدارين،و تدرأ عنهم المفاسد ،من هنا كان لابد من تفسير النصوص في ضوء المقاصد التي من اجلها كانت النصوص وحتى يكون تفسير النص صحيحا لابد من معرفة المصالح التي لأجلها ولغايتها نزلت ،فإذا عرف ذلك فسر النص على ضوئها [3] وهذا حتى لا تبقى في بوتقة حفظ النصوص وترديدها ،فتغفل الحكم الكامنة منها وتصدر الفتاوى والأحكام يابسة لا روح فيها .ولأن النصوص الشرعية متناهية والحوادث والنوازل غير متناهية ،والمتناهي لا يفي بغير المتناهي .فلا بد من تتبع علل النصوص وحكمها للوصول إلى مقصد كلي أو مقاصد جزئية على وفقها

[1] محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص125.

[2] سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص133.

[3] المرجع نفسه ص132.

إذا ما غابت التحسينات وقعنا في أغلاط جسيمة من خلال واقعنا نسرد منها :

1-نفور الغرباء عن الإسلام من الإسلام عند مخالطتهم للمسلمين: بحيث سمعنا عن الكثير ممن اعتنقوا الإسلام قالوا :عرفنا الإسلام قبل أن نعرف المسلمين وهم بيننا،ذلك و لأننا تخلينا عن مكارم أخلاقنا وهي رأس العمدة للفوز .مما جعلنا مستقبحين في نظر غيرنا وزدنا الطين بل بتشويه صورة الإسلام .

2-اختفاء السر الجمالي الفني الإسلامي من كل النواحي: سواء في العبادات أ والمعاملات أو العادات حتى أصبحت بهذا حياتنا همج وفوضى بدلا من أن تكون ذات فن حياتي غالي نفيس .

3-استثقال النفوس للأوامر والنواهي: ذلك لأن من طبيعة النفوس أن تهوى سر الجمال ،فإذا غاب أدى باستدراجها إلى الابتعاد عن الالتزام شئ فشئ و قد يوقعها في العصيان ، على العكس لو أنها اكتشفت التحسيني فيها وطبقته لكان أروع وورع لها ،وكفرد من الضروريات إذا اخل بها لبست الضروريات الحرج والعنت فيصير الواجب الضروري متكلف العمل .

4-انقلاب الأمور إلى المعكوس بحيث تصبح الرذيلة مكرمة والمكرمة لا مكان لها في الوجود ، في حين خير البرية عليه أفضل الصلاة والسلام كان من أسمى ما جاء به إلى هذا الوجود هي المكارم إذا ما رعيناها أثمرت خير كثير .

المبحث الثالث :نماذج تطبيقية في المقاصد التحسينية:

يظهر جمال الحياة ،وتتبين زهرتها الغضة الطرية بالطهارة والنظافة التي هي من أصول العبادة المفروضة في الإسلام ،ويتجلى دور الإنسان في الحياة بإظهار عبوديته الخالصة له عز وجل ،وممارسة ما فرض الله عليه من عبادات :صلاة ،صوم ،زكاة ،.....،أذكار شكر النعمة وغيرها، ولا تتبين قيمة الإنسان إلا بفضل ما يقدمه لغيره من أنواع البر والمعروف ،وقضاء الحوائج ،ففي كل ذلك ثواب ،ولا تعرف معالم ديار الإسلام إلا بإظهار شعائره من أذان وإقامة ،وصلاة جمعة وجماعة ،ورفع منارات عالية ،وبناء مساجد جامعة ،أو مصليات صغيرة في الأحياء البسيطة وغيرها ،وهذا كله لإظهار قيمة الإسلام ومنزلته العالية [1]من خلال هذا وذاك سنحاول التجسيد لواقعنا بنماذج نبين من خلالها مدى حقيقة هذه المقاصد ،و كيف هو حالنا اتجاه هذه الأمانة ،وما هي أثرها ؟

المطلب الأول :نماذج تطبيقية في جانب العبادات :

آداب صلاة الجمعة والجماعة :إن نظافة الجسد والثياب في أي حال من وسائل العبادات الراقية وخاصة عندما يكون العبد في ضيافة ربه ولأنها وصية جاءت عن أشرف الخلق عليه الصلاة والسلام حيث قال:"غسل يوم الجمعة على كل محتلم ،وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه ".[2]

لكن من غريب ما نراه اليوم في بعض الأوقات ،لواقع بما فيه بعيد كل البعد عن هذه الخصال حيث نجد من المصلين غفر الله لنا وله مقدم على الصلاة ورائحة أقدامه النتنة أو جواربه ،أو عرق جسده أو ملابسه تعم المكان فلربما جاء من جهده العضلي مباشرة غير مبالي أو أنه من الجماعة التي من أولها لا تبالي ،فيؤذي بهذا التصرف غيره من المصلين ،لأنه يغفل الحكمة المرجوة من الأمر إذا ما طبق هذا الأدب النبوي بعينه ، لحقق لنفسه ولغير مقاصد رفيعة أهمها توفير الراحة النفسية للمصلين حتى يؤدوا فرضهم على أكمل وجه مطلوب .

سنة السواك:السواك شرع سني مصداقا لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام :"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " [3].لم يجد هذا الشرع الشريف عن أشرف خلق الله عليه

---

[1]وهبة الزحيلي أخلاق المسلم علاقته بالمجتمع 1423ه-2003م دار الفكر.

[2]أبو حسين مسلم صحيح مسلم كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة المجلد الأول الرقم1970ص293الطبعة الأولى 1425ه-2002م دار صادر.

[3]أبو حسين مسلم صحيح مسلم كتاب الطهارة باب السواك المجلد الأول رقم596ص112.

الصلاة والسلام في وقتنا المعاصر من يستجيب ولا حتى من يدلك عليه ، وعدم الاستجابة لهذا الشرع النظيف أدى إلى ظهور العديد من الأمور التي لا ترضها النفوس الراقية كتشوه الأسنان، وتكون الرائحة الكريهة في الفم التي يتأذى منها الكثير من الأشخاص وينفر حتى وإن كان الخطاب ضروري مهم ،وغيرها من الأمراض بأنواعها فمنها ما يصيب اللثة ومنها ما يصيب الشفاه ومنها ما يصيب الذاكرة ككثرة القلق .....الخ

وفي حين إذا ما طبقنا تعليم سنتنا المطهرة هذه لتحقق المبتغى منها وزيادة من فضائل ومقاصد حسنة عظيمة نذكر بعضها :تطهير الفم ،مرضاة الرب ،تبيض الأسنان ،تطيب النكهة ،تسوية الظهر ،شد اللثة ،تبطئة الشيب ،تزكية الفطنة ،صفاء الخلقة،ومضاعفة الأجر ،وتسهيل النزع ،وذكر الشهادة عند الموت ،وإدامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق ،وتسكين الصداع .....إلى غير ذلك مما ذكر في المطولات .[1]

النصيحة (أمر الأهل بالطاعة ونهيهم عن المخالفة):يقول الحق الأعلى سبحانه وتعالى :"وَأْمُرْ أَهْلَكَ ..."[2] في هذه الحياة المتقلبة يحتاج كل إنسان إلى التذكير إن كان كبير وإلى التربية إن كان صغيرا ،والتربية المنزلية في الإسلام تشمل محبة الله تعالى والدين والقرءان الكريم والعبادات ،وحب النبي صلى الله عليه وسلم وال بيته .

وإذا ما تحسسنا لواقع النصيحة في الأهل والناس كافة لأيامنا هذه فلم يبق لها مكان ،مما نجم عن هذا نشأة الولد ذكرا كان أو أنثى غير مزودا بالدين القوي الذي ينفعه في حياته ،ولا متحصنا بالأخلاق الكريمة والأدب السامية ،ولا قائما بأمر ربه ،بالتزام جانب الفضيلة والحلال وأدب الفرائض ،فكثرت بهذا المخالفة والعصيان ،والتلوث بمفاسد الحرام والضلال .

على العكس إذا ما تمسكنا بهذه الخصلة لحققنا مقاصد لا تعد ولا تحصى أسماها تكوين البيت الصالح مصدر الخير والمستقبل الباسم وأخير تسعد الدنيا بما فيها" أبوان صالحان يورثا ذرية طيبة ".

أدب ستر العورة :ستر العورة من الأدب العالية الجليلة القدر تصديقا لقول الحق عز وجل :"قُل لِلمُؤمِنِين يَغُضُّواْ مِن آبْصرهِم .."لكن ما دهانا؟ ما هذا؟ لماذا تخلينا عن شرع ربنا الجليل فلم نعد نرى كل يوم أمامنا وفي كل مكان إلا تلك الصور الخليعة لشبابنا وشابتنا ،وقد اختلطن الشابات

[1] أبو زكرياء يحي ابن شرف النووي الدمشقي شرح المقاصد النووية الطبعة الأولى 1423ه -2002م دار البشائر الإسلامية ص80.

[2] سورة طه 132.

بالشباب والعزاب ونحوهم ،وهم يشاهدون منهن أنواع المنكرات في إزارهن وما على رؤوسهن من الأقباع المقترعة ونحوها من الثياب الرقيقة ،والروائح العطرة مما "أدى هذا وغيره إلى فساد صورة المجتمع و أخطرها المرأة صحيح أنها ليست جسداً يلف في أثوابه و يواري خلف الستائر وليست كذلك" تحفة " لتسلي و إزجاء أوقات الفراغ ولا هي بضاعة في أسواق النخاسة ،بل هي كائن حيوي فعال ومنتج لها حرية حددها الله في دستوره و أي تحرر خارج هذا المجال فهو تمرد على شرع الله عز وجل وها هي البشرية كلها تجني من ثمار هذا التمرد [1]في تفشي وتنامي كثير من الآفات الخطيرة ،أشنعها الزنا التي خلفت ومازالت تخلف أخطار جانبية بليغة والأخطر أن ما خلفته لا يمكن مقاومته ،أو بالأحرى القضاء عليه كالإيدز ،ومرض الزهري والسيلان ،تكالب الحاقدين على أطفال الزنا واستغلالهم ..... . ،كما نجد أمراض أخرى تصيب بشرة الإنسان مثل سرطان الجلد عافنا الله وإياكم منها جميعا أمين .

وخلاصة القول هي لن يصلح وضعنا المؤلم إلا برجوعنا إلى شرع ربنا القويم المترل من فوق سبع سماوات وهو نهج سلفنا ،هذا لأن ربنا تبارك وتعالى أوامره ونواهيه كلها مقاصد و إن قصرت عقولنا عن إدراكها.

المطلب الثاني :نماذج تطبيقية في جانب المعاملات :

آداب الخطاب بين الزوجين : إذن الأسرة المتماسكة والمتفاهمة فيما بينها ،والمحصنة من الداخل ومن الخارج،وهي الأسرة المثالية التي يريدها الإسلام .

غير أن ما نراه اليوم في أسرنا هو عكس هذا فلا نرى إلا الأسر المتفككة والمنهارة المريضة والضعيفة التي تسيء إلى نفسها ،وإلى بذرتها من الأولاد والبنات ،هذا بسبب انعدام لغة الحوار خاصة بين الزوجين وقولي خاصة لأنهما اللبنة والمثل يقول فاقد الشيء لايعطيه ،أرجع وأقول وإن وجد الحوار أو الخطاب ،فلم يعد الخطاب المتبادل بين الزوجين ،والتعامل داخل الآسر صباح مساء قائما على النهج النبوي الأخلاقي في إحسان القول والعمل ،فلا نجد إلا من ينطق بالسفاسف كالكلام عن المسلسلات،أو عن الغناء والمغنين ،أو الكرة واللاعبين في كل الأوقات ....وغابت الأخلاق الكريمة من تبسم وبشر والتواضع والتفاهم وأدب الخطاب.ولن يصلح حال أسرنا إلا إذا تبنينا النهج القويم وبه يتحقق المقصد العالي ألا وهو تكوين قاعدة المجتمع القوي أساس البناء والتقدم لنهضة وهي الأسرة ذات القيمة الرفيعة في ذاتها وأمام عدوها.

[1]محمد الغزالي سر تأخر العرب والمسلمين طبعة 1406ه-1986م دار البحث ص11 ص12.

الدين معاملة (علاقة المسلمين بغيرهم) :هذا هو الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلح الحديبية مثلا ،وإن كان في صلح الحديبية بعض الشروط التي لا تبدو عادلة ،فإن الصلح أتاح قدرا من الاستقرار السياسي سمح بدعوة الأفراد والقبائل والملوك للإسلام ،ودخل الناس في دين الله أفواجاً ،ولذلك سمى الله تعالى هذا الصلح في كتابه فتحا مبيناً .لكن الأمر يقتضي الترجيح والموازنة شرعا وحسب المصالح والمفاسد التي تترتب على اعتبارها [1] قال ابن تيمية :إذا تعارضت المصالح ،كان تحصيل أعظم المصالحتين بتفويت أدناها ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع [2].لكن هل يوحي واقعنا بمثل هذه الإصلاحات المقاصدية ،طبعا لا فلقد غابت عن الساحة السياسية في الوقت الذي كان لابد لها أن توجد وتبقى ،ونحن الأولى بها فيما بيننا ،خاصة في الوقت الراهن ،الذي صار فيه العالم بأسره قرية صغيرة.

فالواجب علينا اغتنام الفرصة حتى نحقق مقصد من المقاصد الإسلامية الأساسية،ألا وهو تعريف الناس بالإسلام ودعوتهم إلى الله ،والسعي إلى تحقيق الأخوة الإنسانية في إطار من الاحترام المتبادل والحوار المفتوح ولكن ،إذا لم تتحقق هذه الصورة المثالية في دنيا الواقع ،فالإسلام دين واقعي يقابل العدوان والكيد كيف ما كان بالقوة والردع ،حتى تصان أرواح وثروات المسلمين ،ويتحقق للبشر الأمن والحرية .

الإحسان إلى الأيتام والضعفاء : يقول الحق سبحانه وتعالى :"وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ [3]"وأمر النبي أمر لأمته .وقوله في الضحى ."فَأَمَّا اليَتيم فَلاَ تَقَّهر .. [4]."ويضاف إلى هؤلاء طائفة المساكين ،مصداقا لقول الحق كان من الواجب علينا نحو هؤلاء جميعا التواضع معهم في الكلام والمؤانسة والمعايشة، فالكل عباد الله وخلقه ،خلقهم فأحسن خلقهم ،وسواهم فأحسن تسويتهم وجعلهم في الحقوق والواجبات على السواء ،وهذا توجه منصف وخير ورحيم ،بل وهو موقف الحق والواجب.

لكن مجتمعنا اليوم قد ابتعد ت كليا عن هذه النظرة الرحيمة فأصبحنا نراهم أي الأيتام والضعفاء والمساكين في كل مكان وحقوقهم تهضم أمام العيان ،وبهذا تحولوا إلى عالة على الناس وضرر على

---

[1] جاسر عودا فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها الطبعة الثالثة 1429ه-2008م المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص200_ص201بتصرف .

[2] تقي الدين بن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية قصر الكتب البليدة الجزائر ص51.

[3] سورة الحجر الآية 88.

[4] سورة الضحى الآية 9.

الأمة ونشأت عقد في نفوسهم فظهرت آفات عديدة ذلك لأنهم شعروا بأنهم غرباء عن هذا العالم فهم ليسوا كغيرهم من الأفراد ،وخاصة المتعففين منهم كما جاء في الآية الكريمة :"يَحْسِبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعَفُّفِ "[1]

ولأن الشارع سبحانه وتعالى ذم المسألة ففي مقابل هذا الذم لابد لنا من البحث والسعي عن أولئك المتعففين ،ويستغرب المرء أن الإسلام جعل الباحث عن حال المتعفف بمثابة المجاهدين في سبيل الله ،القائمين ليلا بالتهجد في العبادة ،الصائمين الدائمين في صومهم حيث يقول رسول الرحمة عليه أفضل الصلاة والسلام :"الساعي على الأرملة والمسكين ،كالمجاهد في سبيل الله ،وأحسبه قال :كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم لا يفطر[2]" .

وراء كل هذه المعاني لهذه النظرة الرحيمة تختفي حكمة بالغة :فهي تعبر عن سمو المشاعر والإحساسات بتقدير أوضاع هؤلاء المخالطين للمجتمع ،وحفاظ كرامتهم الإنسانية ،وعلى صون عزتهم وكيانهم ،والإفادة من جهودهم دون إذلال و إهانة.وهكذا نتحول إلى مجتمع ملائكي راقي يقتدى به في جميع الأصعدة .

الرفق في المعاملة :روى عن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ،ثم وجده .فقال إني معسر ،فقال الله ؟قال آلله ،قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر ،أو يضع عنه [3]"دل الحديث على أن التشدد في كل شيء ممجوج وممقوت ،ولا يتأتى غالبا بخير ،على العكس إذا ما تحلينا بالرفق واللين .

لكن الشدد هو ما نراه منتشر وغالب في معاملتنا ،فلا نجد من يرحم ،ولا من يساعد (والحق أن من يسامح منا معيب)، ولا من يمهل معسر ،ولا من يسقط حتى الشيء القليل ولو لفقير الذي لا يملك قوت يومه ،لهذا تراهم دائما في ضيق من أمرهم،وليس هم فقط حتى الذي يملك يحتاج أحيانا إلى الرفق ،لأن الدنيا من طبيعتها ليس فيها أمان ودوام الحال من المحال فنجد مثلا من العبارات المتداولة والمكتوبة أمام مدخل الدكاكين "لا تحرجنا بالقرض حتى لا نحرجك بالرفض "طبعا هذا من حق أصحاب الدكاكين ،لكن كضرورة تحسينية مراعاة ظروف المشترين ولو لمرة واحدة .

---

[1] سورة البقرة الآية 273.

[2] أبو الحسين مسلم صحيح مسلم كتاب الزهد والرقاق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم المجلد الرابع ص1102.

[3] أبو الحسين مسلم صحيح مسلم كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر المجلد الثالث ص589.

هذا لأننا إذا ما طبقنا هذه الخصال لحققنا أثار طيبة على النفوس، ولفتح الله علينا خير كثير،والسماحة في استفاء الديون ،سبب للإشاعة المحبة وزرع الثقة ،وتحقيق الألفة والتعاون والتضامن بين الناس والعالم أجمع،ذلك لأن المال في الإسلام ليس مقصود لذاته بل هو وسيلة لضمان العيش الكريم .[1]

المطلب الثالث :نماذج تطبيقية في جانب العادات(الأخلاق):

آداب اللقاء إفشاء السلام :إفشاء السلام فضيلة كبيرة وسنة إسلامية عظيمة ،تدل على متانة الأخوة ،والمحبة ،وصدق المشاعر ،والعواطف ،وإينا س الإنسان ،ولا يعرف قدر هذه الفضيلة إلا في حال الاضطراب ،والظلمة والسير في الصحاري والبوادي فحينما يبدأ الإنسان أخاه بالتحية ، يشعره بالطمأنينة والسرور ،وتزول المخاوف والوساوس ويحس بضرورة التعاون معه ،فيكون السلام بركة وخيراً ونشراً للمحبة ،لذا كان من آداب الإسلام بل ومن شعائره عملا بما جاء في القرءان والسنة النبوية [2]فمن أي القرءان الكريم نجد قوله تعالى :"يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَانِسُوا وَ تُسَلِّمُوُا عَلَى أَهْلِهَا". ا [3]ويستحب السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، وليس بمجرد عادة وإنما مطلوب شرعاً

مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام :"أن رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :أي الإسلام خير ؟قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ".[4]

لكن مجتمعاتنا عزفت عن هذا الخلق الكريم الذي أمر به ربنا الكريم وأكد عليه في محكم تنزيله ،فنجد من عزف عنه تكبراً ،والبعض الآخر غفلة أو لعدم المعرفة بقيمته ،حتى وإن حاول أحد منا تطبيقها وهو لأدرى بما يقول ،تعجب من حوله من الناس وقالوا له بكل سذاجة هل تعرفنا ؟ لنقف هنا وهناك ونطرح السؤال الأتي أين نحن من هذا الخلق ؟

والواقع أن في تطبيق هذا الأدب غاية كبرى لا تخفى عن عيون وعقول ذوي الإفهام :كتمكين المحبة بين الناس ،واحترام بعضهم بعض ،وجعل السلام فاتحة للكلام في أي أمر فيه خير أو علاج ما فيه شر ،كما أنه أنس ومؤانسة بين الناس ،وهو سبيل التعارف والمؤاخاة .

---

[1] الإسلام والمجتمع العصري محمد الغزالي الطبعة الثانية يونيو 1983م دار الأدب بيروت ص144.

[2] وهبة الزحيلي أخلاق المسلم علاقته بالمجتمع ص242 بتصرف .

[3] سورة النساء الآية 61.

[4] أبو حسين مسلم صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ص40.

آداب الطريق :لقد أرشدنا ديننا القويم إلى كل ما فيه الخير للناس في الدنيا والآخرة وأوضح لنا أصول الأعمال الصالحة المنجية عند الله تعالى من العذاب ،فأعلها رتبة الإيمان الصحيح بوجود الله وتوحيده ،وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . وهذا مما جاءنا عن رسول الله صلى عليه وسلم في جمع من الأحاديث من بين تلك الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم :"إياكم والجلوس في الطرقات :قالوا يا رسول الله ،مالنا بدا من مجالسنا نتحدث فيها ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ."إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ،قالوا وما حقه ؟ قال غض البصر ،وكف الأذى ،ورد السلام،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[1].لكن أين اليوم نحن من هذا الخلق الرفيع كل شيء أصبح بالمعكوس الفضيلة أصبحت رذيلة والعكس كذلك ، فلا لغض البصر ، ونعم للأذى وبألوانه مثاله :إفراغ بقايا البناء وسط الطريق ،أو رمي أوساخ البيت بعد تنظيفه أقول زعم تنظيفه ،والحقيقة لا ،لأن نظافة محيطه من نظافة بيته ،وتدخل هنا كذلك المقاهي الموجودة على حافة الطرقات صحيح أنها تذلل بعض الصعاب مثل توفير الراحة للمسافر إلا أنها تفتقر إلى هذه الأدب. والخير كله لا يتأتى إلا إذا تشبثنا بهذه الآداب الرفيعة فهي أساس صلا ح النفس والعقل للمسلم في ذاته وفي أمته .

آداب الأخوة :يقول الله عز وجل :"شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ "يخبر الله سبحانه وتعالى ويقر بأن حقيقة الأخوة تتجسد بالإخاء العام إي لجميع أمة الإيمان .

غير أن طبيعة الإخاء العام ، والإخاء الخاص في عصرنا ضعيفان جداً فكثيراً ما ينسى المسلم إخاءه لكل المسلمين ، وكثير ما يغلبه الإخاء الفئوي أو الحزبي على إخائه لكل المسلمين ،وكثير ما تجد الخصومات الفردية أو العائلية أو الفئوية أو الحزبية قائمة ،والبعض الأخر لا يرى الأخوة إلا إذا كان هناك مقابل .

وحل هذا الجانب إنما يكون بالتزام كل مسلم بتعميق الإخاء الإسلامي وإصلاح ذات البين بين المسلمين ،وألا يقول أحد كلاما باطلا في حق أخيه مسلم أو مسلمة ،أو في حق فئة إسلامية ،وأن يوائم بين اجتهاداته في إقامة الدين وعدم التفريق فالله عز وجل جعل شريعته الدائمة ،ووصيته المقاصدية الدائمة :إقامة الدين وعدم التفريق فيه .

[1] أبو الحسين مسلم صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه المجلد الثالث رقمه 5582 ص815.

نظافة البيئة:يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله :"وَالذِينَ يُوذُونَ المُومِنِينَ وَ المُومِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا" ."[1]

لقد حكمت الآية بتأثيم من يؤذي المومنين ،والإيذاء يتنوع ويتعدد وإني تخيرت لأن أتكلم عن نوع يعتبر الحديث عنه ضروري ومهم ،لأنه يمس كيان عامة المسلمين ،ألا وهو الإضرار بالبيئة النعمة الغناء التي لا يعرف قيمتها إلا من فقدها .

لكن حقيقة الوضع أوالوا قع المعيشي لا يرسم إلا هذا (انتشار الغائط في كل ممر حتى في مجالس الناس وظلالهم وموارد المياه ،ورائحة البول تعم كل حدب ،إضافة إلى رمي بقايا الأكل في أي مكان سواء أكان شارع أو منتزه أو بحر ....كما لا ننسى في هذا المقام ذكر الآفة الشنيعة التي أضرت بالكثيرين ولازالت ألا وهي التدخين في المحطات العمومية ،أما إذا ما غيرنا الوجهة نحو البحار رأيت العجائب وبحلول فصل الصيف فحدث ولا حرج لأن بحارنا لن تبقى بحار طبيعية بل ستتحول إلى مسبح للنفايات بكل أنواعها والأحرى بنا أن نقول مستنقعات .

حتى أماكن عبادتنا "مساجدنا" هي الأخيرة لم تسلم ،فلا تستقبلك عند دخولها إلا الروائح الكريهة بشتى أنواعها ، كما أنها تفتقر إلى نظام فستجد الفوضى في الصدارة تعم الأرجاء ،أبواب بيوت الخلاء والحمامات مكسرة ،الحنفيات لا تغلق ،الأحذية مبعثرة هنا وهناك ،والأسوأ من هذا البصاق في كل حدب وصوب ..... .

والواقع أن المراد بهذا التحذير هو تمكين مقاصد جليلة تتمثل فيما يلي :حماية البيئة من الملوثات أو المؤذيات ،والحرص على ظاهرة النظافة والوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة ،مراعاة مشاعر الناس وأجلها تحقيق الجمال في كل شيء لتمكين الحضارة التي يترصد بزوغها الكثير ،ولن ين أوانها إلا إذا تمكنا من تجسيد القوة الروحية في وجدنا ، وقولي تمكنا و لم أقول ملكنا لأن حقيقة الأمر نملكها إلا أننا لا نحسن التصرف كي نملك زمام الأمور وفي هذا الصدد يقول شبنجلز:إن للحضارة دورات فلكية ،تعزب هنا لتشرق هناك ،وإن حضارة جديدة أوشكت على الشروق في أروع صورة هي حضارة الإسلام ،الذي يملك أقوى قوة روحانية عالمية نقية .[2]

---

[1] سورة الأحزاب الآية 58.

[2] عبد الله عزام الإسلام ومستقبل البشرية مكتبة المنار الأردن الطبعة الخامسة 1933م ص16نقلا عن أحمد رقادي التأصيل الشرعي لرعاية البيئة دراسة شرعية قانونية رسالة ماجستر.

أدب الوفاء :لقد تعددت الآيات القرءانية والأحاديث النبوية التي تأمر بالوفاء ،وتجعله من الإيمان ،وتنهي عن خيانة العهود والوعود والإخلال

بموجباتها وشروطها قال عز وجل :"وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ.."والعهد يشمل المعاهدات والمواثيق والعقود والوعود ،والسؤال عن العهد معناه السؤال عن الوفاء به،والمحافظة عليه ،وعدم تضييعه ،وقال تعالى:" كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقولوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ" [11]لنقف ولو برهة ونطرح السؤال ما هو واقع زماننا الذي نعايش من هذا الأمر العظيم ؟

في عصرنا ما أكثر الناس الماهرين في إصدار الأقوال ،وترك تنفيذ الأفعال ومناقضة مقتضى العقد أو العهد أو الوعد .وكأنهم لا يرون في ذلك بأساً حتى فن الاعتذار هو الأخير غاب ،لهذا طعن في أيماننا ،وهانت قوانا وتنازل سلم الرجولة وعز الكرامة عندنا،فأصبحنا لا نساوي شيئا أو متساوون مع غيرنا ،وهذا ينافي رسالة الإسلام التي تأمر بالحفاظ على شرف الكلمة ،وتقديس العهود والمواثيق .

في ذات الوقت إذا ما تمسكنا بخلق الوفاء لحققنا مقاصد عظيمة كما عظمها الله سبحانه وتعالى عنده وتتجسد بوجه عام في : توفير مناخ الاستقرار ،وإشاعة السلام ،ونشر الثقة بين الناس ،ومنع المنازعات ودفن الخلافات التي تؤدي إلى الفتنة والفساد والاقتتال .

وأختم مبحثي متجهة إلى مانحا إليه علال الفاسي مؤكدا من خلال نظرته الإصلاحية على ضرورة تحكيم المقاصد في إصلاح أوضاع العالم الإسلامي داخليًا وخارجياً

أما داخليا:فمن خلال إحياء حركة الاجتهاد ،وإصلاح الفكر السياسي ،فالاجتهاد ينبغي أن يكون قائما على أساس مراعاة مقاصد الشريعة ،أما الإصلاح السياسي فيستلهم من المقاصد هل تسير طبقاً للأحكام الشرع في تحقيق مصالح المسلمين ،وإبعاد الفساد عنهم أم لا ؟

وأما خارجياً:نجده كذلك يتخذ من المقاصد المقاييس الذي من شأنه أن يساعد على النهوض من كبوتنا من خلال أمرين :

1_عدم الاقتباس من قوانين الغرب ونظمه لاختلاف عمدة منهج الاجتهاد ،نحكم إرادة الله ، ويحكمون القانون الطبيعي .

[11] سورة الصف الآية 3.

2_ الأخذ عن الغرب (غير النظم والقوانين) ما يكون مصدر قوة لنا كالعلوم الكونية من طب وتقنية أيضا بتحكيم المقاصد ،أما ما يكون على الانحلال والفساد فلا.[1] [2] [3]

تابع المبحث الأول ص6

[1] علال الفاسي دفاع عن الشريعة ص116–ص146 نقلا عن يمينة ساعد بو سعادي مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ص120بتصرف .

[2] سورة الإسراء الأية ص34.

[3] سعيد حوى كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر شركة الشهاب ص87 بتصرف .

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التحليلية للمقاصد التحسينية توصلت إلى :

- أن المقاصد التحسينية إسم ولقب موضوع هام من مواضيع الشريعة .

وعلى أن هذه المقاصد ثبتت و تقررت منذ عهد الرسالة المحمدية المشهود لها بالطاهرة من كل زيغ .

و رئينا أن لتقسيمات المقاصد التحسينية أهمية كبيرة إذا ما روعيت كنا أقرب إلى إخلاص العبادة.

-إضافة إلى أن المقاصد التحسينية منها ما هو أقرب لأن نقول عنه ضروري حيث يختل بفقدها ليس نظام السلوك فحسب بل نظام الحياة كلها،ومنها ما يعد في مرتبة الحاجي ومنها مايقع موقع التحسين أوالتكملة .

-و أن أهمية علم المقاصد ليس كأهمية المقاصد كماهية لأن المقاصد هي مراد الشارع من الأحكام لأين كان ،أما علم المقاصد ما يتوصل به إليها فهو وسيلة وخاص بأهل العلم .

إن غياب المقاصد التحسينية اختلال لنظام الحياتي البهيج بما فيه الأحكام فإذا ما غابت عنها التحسينات صدرت يابسة لا روح فيها .

أفاق البحث :

لقد اتفق معظم علمائنا على أن المقاصد التحسينية هي مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ،بل تقع موقع التحسين أو التزيين ،أو التسيير للمزايا ،والمزائد ،أو رعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ،فماذا نقول عن نظام السير (ممر الرجلين ،إشارات المرور ،الأرصفة، بناء الجسور لعبور أطفال المدارس .....) في وقتنا الحالي أليس هذا مما يرجع إلى ضرورة أو حاجة ملحة؟ خاصة وأنه يحافظ على أعظم كلية بعد الدين ألا وهي النفس التي حرم الله أن تزهق إلا بحق فما واقع وأفاق كل جديد على ضوء المقاصد التحسينية ؟

ومصداقا للحديث الشريف "إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق "هناك ما يستوجب الوقوف وطرح التساؤل من جديد وبوجه آخر ،لقد كانت تعبيرات أغلب العلماء في بيان المراد بالتحسينات بحصرهم مكارم الأخلاق ضمن هذه المرتبة التي تصنف من حيث أهميتها في أدنى مراتب المقاصد الشرعية ،فهل يمكن لمكارم الأخلاق كما عبروا أن تقع موقع التزيين ورعاية أحسن المناهج فقط ،ولا يتضرر الناس بتركها؟وهل يصح القول بأن رسول الرحمة المبعوث للناس كافة من أجل إصلاح الحياتين (الدنيا والآخرة) بعثته محصورة في تتميم أوصاف زائدة عن الضروري ؟

توصيات :

تطوير الفكر المقاصدي بإستراتيجية ومناهج علمية جديدة كإدخاله في أطوار التعليم الأولى .

فتح النوافذ بإبعاد النظرة الضيقة عن المقاصد أي الاهتمام بالجانب التطبيقي أكثر فأكثر حتى لا تبقى حبر على ورق وذلك بوضعها في ميزان الواقع .

زيادة الاهتمام بهذا الفن تأليفا وتدريسا وتوعية ،فليصل لمعلمينا وإلى أئمتنا إلى بيوتنا حتى ولما لا.

1. ابن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم الطبعة السادسة 1404-1984
2. أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة المجلد الأول الجزء الثاني دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1416ه1996م
3. أبو إسحاق الشاطبي الموفقات في أصول الشريعة الطبعة الثانية 1416ه-1996م دار المعرفة بيروت لبنان .
4. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء معجم مقاييس اللغة دار الجيل بيروت الطبعة الأولى1411ه_1991م .
5. أبو حامد الغزالي شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل رسالة دكتورة نوقشت 8-6-1969م
6. أبو حسين مسلم صحيح مسلم كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة المجلد الأول ،الطبعة الأولى 1425ه-2002م دار صادر.
7. أبو داوود كتاب السنن باب التحليل ،(دط)، (دت).
8. أبو زكرياء يحي ابن شرف النووي الدمشقي شرح المقاصد النووية الطبعة الأولى 1423ه -2002م دار البشائر الإسلامية
9. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهار الزركشي المنثور في القواعد الفقهية الطبعة 1405ه-1985م وزارة الأوقاف الكويتية .
10. أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المعهد العلمي للفكر الإسلامي الطبعة الخامسة 1328ه-2007م .
11. أحمد حلمي حرب مقاصد أصول الفقه ومبانيه دار الرازي الطبعة الأولى 1429ه2009م .
12. الإسلام والمجتمع العصري محمد الغزالي الطبعة الثانية يونيو 1983م دار الأدب بيروت .
13. البخاري صحيح البخاري دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422ه كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل.
14. بن يمينة محمد الشريف حجية الإستقراء في الكشف عنالمقاصد الشرعية عند الشاطبي وابن عاشور طبعة1429-1430ه -2008- 2009، رسالة ماجستير.
15. تقي الدين بن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية قصر الكتب البليدة الجزائر(دط)،(دت) .
16. جار الله محمود بن عمر الزمخشري أساس البلاغة حققه الطبعة الأولى 1998م مكتبة لبنان .
17. جاسر عودا فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها الطبعة الثالثة 1429ه-2008م المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

18. الجيلالي المريني القواعد الأصولية نقلا عن عبد الحفيظ قطاش الأصول الكبرى لنظرية المقاصد
19. رياض منصور الخليفي المقاصد الشرعية وأثارها في فقه المعاملات المالية مكتب الاستشارات الشرعية الكويت (دط)، (دت).
20. سعيد حوى كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر شركة الشهاب ،(دط)،(دت).
21. سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم الطبعة2003م دار الايمان الإسكندرية.
22. السيوطي الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض نقلا عن يمينة ساعد بوسعادة مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص الطبعة الأولى 1428ه _2007م دارا بن حزم.
23. طه عبد الرحمن في كتابه تجديد المنهج في تقويم التراث نقلا عن أحمد حلمي حرب مقاصد أصول الفقه ومبانيه.
24. عبد الحفيظ قطاش الأصول الكبرى لنظرية المقاصد دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1427ه 2006م.
25. عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين كتب السيوطي دار العالمية الطبعة 1411ه- 1990م .
26. عبد الله الكمالي مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات الطبعة الأولى 1421ه _2000م دار ابن حزم.
27. عبد الله عزام الإسلام ومستقبل البشرية مكتبة المنار الأردن الطبعة الخامسة 1933م ، نقلا عن أحمد رقادي التأصيل الشرعي لرعاية البيئة دراسة شرعية قانونية رسالة ماجستر.
28. علال الفاسي دفاع عن الشريعة ، نقلا عن يمينة ساعد بو سعادي مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص.
29. علال الفاسي مقاصد الشرعية الإسلامية ومكارمها دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1993.
30. مالك بن أنس الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق مكتب الجامعي الحديث الأزارطية الإسكندرية الحديث.
31. محمد الطاهر بن عاشور دار لبنان للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1423 ه-2004م .
32. محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية دار السلام الطبعة الخامسة 1433ه-2012 م .
33. محمد الغزالي سر تأخر العرب والمسلمين طبعة 1406ه-1986م دار البحث .
34. نور الدين بن مختار الخادمي علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان الطبعة1421ه_2001م .
35. نور الدين مختار الخادمي المقاصد في الذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين مكتبة الرشد الطبعة الثانية 1424ه-2003م.

36. وهبة الزحيلي أخلاق المسلم علاقته بالمجتمع 1423ه-2003م دار الفكر.
37. وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي دار الفكر دمشق سوريا .

فهرس الأيات :

الأيـــــات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة	١٤٣	ص4
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	النحل	٩	ص4
﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾	لقمان	١٩	ص4
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	المدثر	٤	ص9
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	المائدة	٦	ص10
﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾	الدخان	٣٨	ص11
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	المؤمنون	١١٥	ص12
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	آل عمران	١٩	ص11
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	البقرة	١٨٥	ص11
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	المائدة	٦	ص11
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	البقرة	١٨٣	ص11
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾	العنكبوت	٤٥	ص11
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	البقرة	١٧٩	ص11
﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾	النحل	٧٨	ص18
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾	الأعراف	٣٢	ص18

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	٥٦	ص19
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾	البقرة	٦٥	ص22
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾	النور	٣٠	ص27
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾	الحجرات	١٣	ص27
﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	الحجر	٨٨	ص29
﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾	الضحى	٩	ص29
﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾	البقرة	٢٧	ص30
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾	النور	٣	ص31
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	الإسراء	٢٧	ص36
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾	الشورى	١٣	ص34
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾	الأحزاب	٥٨	ص35
﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾	الصف	٣	ص36

فهرس الأحاديث :

"القصد القصد تبلغوا.....ص5
"لا تقبل صلاة من أحدث ص10
"إن أمتي يدعون يوم القيامة ص10
"إنما بعثت لأتتم حسن الأخلاق.....ص16
"من لقي الله لايشرك به شيء.....ص18
"لعن الله المحلل والمحلل له ص23
"لولا أشق على أمتي لأمرتهم ص26
"غسل يوم الجمعة على كل محتلم.....ص26
"الساعي على الأرملة والمسكين ص30
"أي الإسلام خير؟قال ص31
"إياكم والجلوس في الطرقات.....ص31
"من سره أن ينجيه الله.....ص30

فهرس الموضوعات	الصفحة
المقدمة	3-1
المبحث الأول : مفهوم المقاصد التحسينية وحجيتها :	4
المطلب الأول :مفهوم المقاصد التحسينية :	4
تعريف المقاصد لغة .	5
تعريف المقاصد اصطلاحا .	5
تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين .	6
رابعا :تعريف المقاصد التحسينية لغة .	8
تعريف المقاصد التحسينية اصطلاحا .	8
المطلب الثاني :الأدلة على اعتبارها :	9
أولا :أدلة من الكتاب .	9
ثانيا :أدلة من السنة .	10
المطلب الثالث :أنواع المقاصد التحسينية :	11
النوع الأول :	12
ا- ما لا يعارض قاعدة معتبرة.	12
ب-ما يعارض قاعدة معتبرة .	12
النوع الثاني:المقاصد الأصلية والتبعية .	13
ت_أهمية تقسيم المقاصد إلى أصلية وتبعية .	13
المبحث الثاني :مترلة المقاصد التحسينية وأهميتها وأثرها غيابها:	15
المطلب الأول :مترلة المقاصد التحسينية .	15
المطلب الثاني :أهمية المقاصد التحسينية .	17
ا-أهمية المقاصد بوجه عام .	17
ب-أهمية المقاصد التحسينية في الاجتهاد والتأصيل .	20
المطلب الثالث :أثر غياب المقاصد التحسينية.	21
المبحث الثالث:نماذج تطبيقية عن المقاصد التحسينية:	26

المطلب الأول :نماذج تطبيقية في جانب العبادات .	26
المطلب الثاني :نماذج تطبيقية في جانب المعاملات .	28
المطلب الثالث :نماذج تطبيقية في جانب العادات.	31
الخاتمة	37-36
فهرس الآيات .	38
فهرس الأحاديث .	41
فهرس الموضوعات .	43